

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أيضا وهكذا بالإجماع لاختلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد وأما إذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسيا وتمسك بقوله في الرواية الأخرى () ومن أفطر يوما في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة () وبعضهم منع من الإلحاق وأما القئ العمدة فلحديث أبي هريرة أن النبي A قال () من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض () أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه وقد حكى ابن المنذر الأجماع علأن تعمد القئ يفسد الصيام وفيه نظر فإن ابن مسعود وعكرمة وربيعه والهادي والقاسم قالوا إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختياره واستدلوا بحديث () ثلاث لا يفطرن القئ والحجامة والإحتلام () أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للإستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد وأما كونه يحرم الوصال فلنهي A عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث وأما وجوب الكفارة على من أفطر عمدا فلحديث المجامع في رمضان فإن النبي A قال له () هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم أتى النبي A بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فما بين لابتئها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي أبي حديث من وغيرهما الصحيحين في وهو () أهلك فأطعمه اذهب وقال نواجذه بدت حتى A هريرة وعائشة وقد قيل إن الكفارة لاتجب على من أفطرعامدا بأي سبب بل الجماع فقط ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلأما في الأكل والشرب لكون الجميع حلألا لم يحرم إلا لعارض الصوم وقد وقع في رواية من هذا الحديث أن الرجل أفطر ولم يذكر